

Distr.: Limited
19 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٣٧ من جدول الأعمال
قضية فلسطين

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال،
السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا،
مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن،
فلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية
الطائرة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢
(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥
(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان،
إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،



وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ثلاثة وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتراناً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد التأثير الضار للغاية لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الجهود المبذولة من أجل استئناف ودفع عملية السلام وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير من قبيل ما يسمى الخطة هاء-١، وهدم المنازل،

(١) A/65/380-S/2010/484 و A/65/380/Add.1-S/2010/484/Add.1.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وطرد السكان الفلسطينيين، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحوّلها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوّلها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، تشمل المجالين الطبي والإنساني، من خلال إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، فضلا عن إقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وعلى تلاصق الأرض، مع الإحاطة علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٣)، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، حسبما تم تأكيده في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلوا إليه في المؤتمر الدولي المعقود في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٥)، والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات،

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

(٥) متاح على الموقع: <http://unispal.un.org>.

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل عقد مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام المستأنفة وتسريع خطاها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بإعادة عقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعمها لخطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة خلال فترة أربعة وعشرين شهرا، وإذ تشيد بما أحرز من تقدم كبير نحو تحقيق ذلك الهدف، كما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي في تقرير الرصد الاقتصادي الذي أصدره في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي تحرزته في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر تأكيد قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة، والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة الناتجة عن استمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لمدة طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا، والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسع النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية، وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة

المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحوها،
وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

**وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع السكان المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق
الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية
في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل
حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما
من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق المصالحة ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،**

**وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة
المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف مفاوضات عملية السلام بينهما والمضي
قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على
أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،**

**وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال
المفاوضات، التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع مسائل الوضع النهائي في
غضون عام، وفي تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧
ويسفر عن ظهور دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى
جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،**

**وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية
فلسطين،**

**وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن
بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد
تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن
الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٧)،**

**وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة
ومعترف بها دوليا،**

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر ايضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

- ١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٦)، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، وتأييدها الكامل كذلك للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛
- ٣ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الجادة الإقليمية والدولية لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- ٤ - تحث الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلوا إليه في المؤتمر الدولي المعقود في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٧^(٥)، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بحمة وجدية؛
- ٥ - تشجع، في هذا الخصوص، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام المستأنفة وتسريع خطاها؛
- ٦ - تهيب بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهئية الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع تقدمها في المستقبل القريب؛
- ٧ - تهيب بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب أيضا** بالطرفين أن يمارسا الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية أو ثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض، وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبته** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن ينفذ الطرفان تفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح، بصفة محددة، بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية، وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - **تؤكد**، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى النهوض بعملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة، والبدء في أنشطة إعادة الإعمار المدنية بقيادة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تنقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - **تطلب** وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحوها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢) وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠، وأن تقوم، في جملة أمور، بالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - **تؤكد ضرورة القيام** بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - **تؤكد أيضا ضرورة التوصل** إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعيات مؤتمر مدريد، وخريطة الطريق، ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها وفي الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٥ - تشجع، في هذا الصدد، الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.